وحده لكنه ثبت كرامة له فلم يصح ابطاله بالتعليل وحل لرسول الله تسع نسوة
اكراما له فلم يصح تعليله وكذلك ثبت بالنص ان البيع يقتضي محلا مملوكا
مقدورا وجوز السلم في الدين بالنص وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما ثبت بهذا النص الا موجلا
فلم يستقم ابطال الخصوص بالتعليل وقال الشافعي لما صح نكاح النبي
عليه السلام بلفظة الهبة على سبيل الخصوص بقوله تعالى خالصة لك بطل
التعليل وقلنا بل الاختصاص في سلامتها له بغير عوض وفي اختصاصه
بان لا تحل لاحد بعده قال الله تعالى وازواجه امهاتهم وقال تعالى قد
علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وهذا انما يعقل كرامة فاما الاختصاص
باللفظ فلا فعدا ابطلنا التعليل من حيث ثبت كرامة وكذلك ثبت للمنافع
حكم التقوم والمالية في باب عقود الاجارة بالنص مخالفا للقياس المعقول
لان التقوم والتمول يعتمد الوجود ليصلح للاحراز والتقوم عبارة عن
اعتدال المعاني وبين العين والمنافع تفاوت في نفس الوجود فلا يصح
ابطال الخصوص بالتعليل ومثال الثاني من الشروط ان اكل الناسي
معدول به عن القياس وهو فوات القربة بما يضاد ركنها هو القياس
المحض وبقي حكم النسيان بالنص معدولا به عن القياس مخصوصا
من النص فلم يصح التعليل للقياس وهو معدول عنه فيصير التعليل حينئذ
لضد ما وضع له ولم يثبت هذا الحكم في مواقعة الناسي بالتعليل بل بدلالة
النص لانهما سواء في قيام الركن بالكف عنهما الا ترى ان معنى الحدث لغة

١٢٦

ان الناسي غير جان على الصوم ولا على الطعام فكان الجماع مثله بدلالة
النص على ما مر وكذلك ترك التسمية على الذبح ناسيا جعل عفوا بالنص
معدولا به عن القياس فلم يحتمل التعليل وكذلك حديث الاعرابي الذي قال
له رسول الله عليه السلام كل انت وعيالك فانه كان معدولا عن القياس لان التكفير
انما يقع عليه من بدني او مالي لا بما يقع له وكان الاعرابي مخصوصا بالنص
فلم يحتمل التعليل واما المستحسنات فمنها ما ثبت بدليل خفي لا معدولا واما
الاصل اذا عارضه اصول فلا يسمى معدولا به عن القياس لان التعليل لا ينقضي
عددا من الاصول ولكنه مما يصلح للترجيح على مثال ما قلنا في عدد الرواة
واما الثالث فاعظم هذه الوجوه فقها واعمها نفعا وهذا الشرط واحد تسميه
وجملته تفصيلا منه لكن ان يكون الحكم المعلول شرعيا لا لغويا ولهذا قلنا
ان من علل بالراي لاستعمال الفاظ الطلاق في باب العتاق كان باطلا لان الاستعارة
باب من اللغة لا ينال الا بالتامل في معاني اللغة وكذلك جواز النكاح بالفاظ التمليك
واستعارة كلمة التنبيه للتحرير وكذلك التعليل بشرط التمليك في الطعام في كفارة
اليمين باطل عندنا لان الاطعام اسم لغوي وكذلك الكسوة فلا يكون ما يعقل بالكسوة
حكما شرعيا ليصح تعديته بالتعليل الى غيره بل يجب العمل بحقيقة الاطعام وهو
ان يصير المرء طاعما ثم يصح التمليك بدلالة النص واما الكسوة فاسم لما
تلبس لمعنى في اللباس فبطل التعليل من كل وجه وكذلك التعليل لاثبات اسم
الزنا للواطة واسم الخمر لسائر الاشربة واسم السارق للنباش باطل
لما بينا والثاني من هذه الجملة التعدية وان حكم التعليل التعدية عندنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)